ببدله الواجب كاملاً وان ذبحها قبل الوقت لزمه التصدق
بجميعها وذبح مثلها في الوقت فان اتلفها اجنبي فقيمتها بالقيمة
ويشتري بها مثلها فان تعذر فدون الجذعة فان تعذر
فسبع بدنة فان تعذر فلحم وان لم يكن من جنس المنذورة فان
تعذر تصدق بالدراهم للضرورة ولو ذبحها اجنبي قبل الوقت وجب
التصدق بلحمها على الاوجه ولزمه الارش يشتري به اضحية ان امكن
والا فكما مر اما المعينة عما الذمة فمضمونة بمثلها فان اتلفها اجنبي
بقي الاصل في ذمته وغرم المتلف البدل ولو ذبح المعينة بالنذر ابتداء
او عما في الذمة فضولي في الوقت فان اخذ الناذر اللحم وفرقه وقع
الموقع وعلى الفضولي الارش ومصرفه كالاصل وان فرقه اجنبي وتعذر
استرداده لزمه قيمتها عند ذبحها ولو ضلت المنذورة بغير تقصير منه
بان كان قبل الوقت او بعده وقبل التمكن لم يضمنها لكن عليه طلبها حيث
لا مؤنة فيه وان وجدها بعده لزمه على الفور ذبحها قضاء ومتى قصر
حتى ضلت بان اخر الذبح الى مضي جميع ايام التشريق بلا عذر
لزمه طلبها ولو بمؤنة وذبح بدلها قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها
الا بعده ثم اذا وجدها ذبحها ايضا فرع لو قال جعلت هذا ضحية
او هديا او على ان اضحي بها او اهديها او على ان اتصدق بهذا المال
او الدراهم تعين ذلك وان لم يقل لله تعالى وزال ملكه وفارق نذر
عتق عبد بعينه فانه وان عين عتقه لكن لا يزول عنه الا بالعتق
بان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر
ينتقل الى المساكين كما يأتي ولهذا لو تلف وجب تحصيل بدله بخلاف
العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقوا ما ذكر باقون
ولا يؤثر فيه ذلك ولو عين نحو شاة او عبد عما التزمه في ذمته

عن

تقصير

الخيا

عن اضحية او عتق تعيينا او غيرهما مما لا يصلح للاضحية والعتق كدراهم
عما التزم التصدق به بنذر او غيره لم يتعين لان تعيين كل منهما
عما في الذمة ضعيف واذا اجتمع سببا ضعف الغي اه كلام
المنح تنبيه لا تجب الاضحية والهدي الا بلفظ مشعر
بالنذر كغيرهما من سائر القرب لا بمجرد النية ومن صيغ النذر قوله
قوله اضحية او هدي قال في التحفة ولا يحتاج مع قوله هذه
اضحية او هدي الى نية لانه صريح فيه بل لا عبرة بنية خلافه فلا مر
صريح فيما يقع من العامة من قولهم هذه الاضحية جاهلين ما
يترتب على ذلك بل وان قصدوا الاخبار تصير به منذورة اه
وجرى عليه الرملي وغيره لكن قال السيد عمر محله ما لم يقصد الاخبار
والا فلا تصير نذرا بذلك وهو وجيه من حيث المعنى و
يتعين اعتماده ان لم يخالف المنقول لانهم شرطوا في الصريح
قصد اللفظ وان لم يقصد المعنى اي الا يخلع وقالوا في طلاق
الهازل واللاعب انه يقع وان لم يقصد المعنى اي الا يخلع وعليه
فليس قصد الاخبار فكما ان قصد اللعب لا يعد صارفا فكذا
قصد الاخبار لان كلا منهما لا يصلح صارفا بجامع عدم اشتراط الايقاع
في كل وانما جعلوا نحو يا طالق في طلقت من رباط صارفا لان القرينة
واضحة فيما اراده من حلها من الرباط والعزيمة وهي الاستغناء
بالاخبار ويحتمل انه اجابه بالانشاء بخلاف من قال هي طالق
على عصا في يده واشار اليها لانه استعمل لفظ الطلاق في معناه وانما
لم يقع لانه اوقعه على من لا يقع عليه الطلاق نعم قالوا في الصريح
انه لا يحتاج للنية قال في التحفة يقع الطلاق بلا نية لا يخلع الطلاق
من العارف فيه لو لفظ ولا يقع فيما يأتي انه يشترط قصد لفظ

Copyright © King Saud University